

قرار وزير رقم (٤/١) لسنة ١٩٨١ م

في شأن تحديد الأعمال الخطرة أو التي يجوز فيها تخفيض ساعات العمل المقررة قانوناً

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية:
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين العدلية له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل.
وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرار مفاده(١)

لا يجوز تشغيل العمال أكثر من سبع ساعات في اليوم وذلك في الأعمال

والصناعات الآتية:

- ١- العمل أمام أفران المخابز.
- ٢- تكرير البترول.
- ٣- صناعة الأسمدة والأسيدودس.
- ٤- صناعة التبغ.
- ٥- العمل في مخازن ومستودعات التبريد.
- ٦- صنعي السماد ومعامل الحوامض المعذبة والحاصلات الكيمائية.
- ٧- العمل في معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
- ٨- عمليات الزيادة الشحمة وصنعي الشمع.
- ٩- العمل في المناجم والمحاجر.
- ١٠- صنعي الأصباغ والورنيش.
- ١١- سباك المعادن.
- ١٢- صنعي الغراء.

- ١٣- صنعي الزجاج.
- ١٤- صناعة السكر وتكريره.
- ١٥- صنعي الزهرة والطبشير وتعبتها.
- ١٦- صناعة عصر الزبirs بالطريق الميكانيكية.

مفاده(٢)